مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 457-471

الحماية القانونية للشخص من التجارب الطبية على جسمه

The Legal Protection of Individuals from Medical Experiments on Their Bodies

إلياس بودماغ *[1]، جامعة باجي مختار – عنابة –، الجزائر،
ilyes.boudemagh@univ-annaba.dz

يوسف بوالقمح[2]، جامعة 20 أوت –سكيكدة–، الجزائر،
y.boulgamh@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/05 تاريخ قبول المقال: 2026/04/25

الملخص:

قد تشكل التجارب الطبية والدوائية خطرا على حياة الإنسان وسلامة جسده، حيث أن التطور في مجال العلوم واستخدام الأساليب الطبية الحديثة وتجريب نتائجها العلاجية على جسم الإنسان حتى يتم التوصل إلى أفضل هذه الوسائل الدوائية والطبية واستخدامها في العلاج من الأمراض، كل هذا قد يضع حياة الإنسان وجسده في خطر، غير أنه ولكون التجارب الطبية لها أهمية بالغة في تحقيق مصالح أساسية للإنسانية بأسرها، فكان لابد من إحاطتها بضوابط قانونية يجب مراعاتها عند استخدام تلك الأساليب والطرق الطبية الحديثة والتي من شأنها التدخل على جسم الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حرمة الجسد، تجارب عيادية، جسم بشري، تبصير المريض.

Abstract:

Medical and pharmaceutical experiments may pose a threat to human life and physical safety, as the development in the field of science and the use of modern medical methods and testing their therapeutic results on the human body until the best of these pharmaceutical and medical means are reached and used in the treatment of diseases, all of this may put the human life and body at risk, but since medical experiments are of great importance in achieving the basic interests of humanity as a whole, it was necessary to surround them with legal controls that must be taken into account when using these modern medical methods and techniques that may interfere with the human body

* د/ إلياس بودماغ

Keywords: Body sanctity, pharmaceutical experiments, human body, Patient Education / Patient Awareness.

المقدمة:

تمثل التجارب الطبية على جسم الإنسان تحديا أخلاقيا وقانونيا بالغ التعقيد، يقع في القلب من التناقض بين ضرورة التقدم العلمي المنقذ للأرواح، والحق الأساسي للإنسان في السلامة الجسدية وصون كرامته، فمن ناحية، تعد هذه التجارب حجر الزاوية في تطور الطب الحديث، وتشكل جسرا لا غنى عنه لاكتشاف علاجات جديدة وتحسين وسائل التشخيص، وبالتالي حماية البشرية من أوبئة وأمراض فتاكة، ومن ناحية أخرى، فإن جسد الإنسان ووجوده ذاته هو "المختبر" الذي تجري عليه هذه الأبحاث، مما يعرضه لمخاطر غير مضمونة العواقب، ويعيد إلى الأذهان صفحات مأساوية من التاريخ استبيحت فيها الكرامة الإنسانية باسم العلم.

وقد أدركت المنظومات القانونية، الوطنية والدولية على حد سواء، خطورة هذا المجال وحساسيته، فسارعت إلى وضع أطر تشريعية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين هذين المطلبين المتعارضين ظاهريا.

تهدف هذه الدراسة إلى فحص القواعد التي أرساها المشرع الجزائري، لا سيما في قانون الصحة رقم 18-11، لتنظيم التجارب الطبية وحماية المشاركين فيها، مع التركيز على الركيزتين الأساسيتين: شرط الرضا (الموافقة المستنيرة) وشرط المصلحة الطبية، وكذا استعراض أهم المبادئ والمعايير التي أقرتها المواثيق والإعلانات الدولية (مثل إعلان هلسنكي ومدونة نورمبرغ) والاتفاقيات الإقليمية (الأوروبية والإفريقية)، وفهم كيفية تأثيرها على التشريعات الوطنية.

إشكالية الدراسة

تنبثق إشكالية هذه الدراسة من التناقض الجوهري بين مطلب التقدم العلمي الطبي الذي لا غنى عنه، ومبدأ حماية السلامة الجسدية والاستقلالية للإنسان، ويمكن صياغتها على النحو التالي:

إلى أي حد نجحت المنظومات القانونية الوطنية (الجزائرية) والدولية في تحقيق التوازن الفعلي بين ضرورة إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان لتطوير الطب وعلاج الأمراض، وفرض ضمانات كافية لحماية المشاركين فيها من الاستغلال والضرر، وذلك في ظل التطورات العلمية المتسارعة والتحديات التطبيقية المرتبطة بتحقيق الموافقة المستنيرة والمصلحة الراجحة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم انتهاج المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي.

المبحث الأول: الحماية القانونية للشخص من التجارب الطبية على جسمه في القانون الجزائري

يستلزم الحديث عن النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان استعراض التكريس التشريعي لهذه الحماية ضمن القانون الجزائري. وعليه، سيتناول هذا المبحث القواعد القانونية التي أرساها قانون الصحة الجزائري رقم 18-11[1] في مجال التجارب الطبية، حيث سيتم استعراض الشروط الأساسية لإجرائها (المطلب الأول)، ثم تحقق المصلحة الطبية من إجرائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الأساسية لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان

يتم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في إطار اتفاق بين الطبيب والشخص محل التجربة، مما يجعله تصرفاً قانونياً يشترط لصحته توافر جملة من الشروط، أبرزها الرضا والكتابة .وسيتم التطرق إلى كل منهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: شرط الرضا في التجارب الطبية على جسم الإنسان

يتناول هذا الفرع المقصود بشرط الرضا وخصوصيته والجزاء المترتب على الإخلال به في التشريع الجزائري.

أولا: المقصود بشرط الرضا في التجارب الطبية على جسم الإنسان:

يحقق اشتراط الرضا منفعة للطرفين: فهو يكفل للشخص محل التجربة الحق في التعبير عن إرادته بحرية تامة في قبول الخضوع للتجربة أو رفضها[2]، بعد إطلاعه الكامل على نتائجها وآثارها المحتملة، كما يشكل هذا الشراط حصانة للطبيب من المتابعة القضائية، حيث تمنح الموافقة المستنيرة المشروعية لتدخله.

وعليه، فإن التجربة الطبية تقتضي الحصول على موافقة الشخص المعني.

[1] - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ، الموافق لـ 2 يوليو 2018، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 46، في 29 يوليو 2018م، المعدل بالأمر رقم 20-02، المؤرخ في: 11 محرم 1442هـ الموافق لـ 30 غشت 2020م

[2] - محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان دراسة مقارنة-، ط1، مطبعة أبناء وهبة حنان، القاهرة، 1989م، ص 07.

ومن هذا المنطلق، تجسد موافقة المريض أو الشخص محل التجربة مظاهر الثقة والاحترام المتبادل بين الطرفين، ويقصد بالرضا التعبير الصريح عن الإرادة الدال على القبول بالتدخل الطبي أو رفضه، ويعد هذا الشراط حصانة قانونية للمريض، ويكون سابقا على إجراء التجربة، فلا تكتسب الأخيرة مشروعيتها إلا بوجوده.

ولا يعتد في هذا المجال بالرضا الضمني، إذ اشترط المشرع التعبير الصريح عن الإرادة ليكون للموافقة حجية قانونية، ويستند هذا إلى القاعدة العامة القاضية بعدم جواز إرغام المريض على علاج معين[3].

مع ذلك، ثمة استثناءات على هذه القاعدة، منها:

1- حالة كون الشخص مصاباً بمرض معدٍ يهدد الصحة العامة.

2- الحالات الطارئة التي يكون فيها حياة الشخص مهددة بالخطر ولا يتسنى الحصول على موافقته (كحالة الغيبوبة) أو تعذر وجود ممثليه الشرعيين.

3- ولم يحدد المشرع الجزائري سناً معينة لأهلية الخاضع للتجربة، بل نصت المادة 386-1 من قانون الصحة على: أن الدراسات العيادية لا تجرى إلا على الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون"، وبذلك، تكون الموافقة إما من الشخص نفسه إذا كان كامل الأهلية (بالغا سن الرشد وفق المادة 40 من القانون المدني)، أو من نائبه القانوني في الحالات التي يقرها القانون، ويتضح من ذلك أن شرط الرضا شرط أساسي، ويتحقق عادة بموافقة الشخص المعني، وبموافقة ممثله القانوني استثناء، مع مراعاة المصلحة في حالات الضرورة.

ثانيا: خصوصية شرط الرضا في التجارب الطبية على جسم الإنسان:

تنبع خصوصية اشتراط الرضا صراحة في التجارب الطبية من كون محل هذه التجارب هو جسد الإنسان وحياته. ويجد العمل الطبي مشروعيته في القانون، الذي يحظر انتهاك حرمة الشخصية الإنسانية. وعليه، فإن رضا المريض يشكل أساس مشروعية العمل الطبي، ويكون حجة للطبيب على مشروعية تدخله، سواء أكان علاجيا أم تشخيصيا أم وقائيا[4].

[3] - محمد حسن قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الانسان، دراسة في التزام الطبيب بإعلام المريض، أو حق المريض في الاعلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 32.

[4] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 32.

ثالثا: جزاء الإخلال بشرط الرضا في التشريع الجزائري:

لم يتضمن قانون الصحة وترقيتها الملغى رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى)[5] نصا يجرم إجراء التجارب دون موافقة الشخص الخاضع لها، وهو ما استدركه المشرع في القانون الجديد رقم 18-11، فقد نصت المادة 439 منه على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج بحق المخالفين.

كما أحالت نصوص أخرى إلى قانون العقوبات، كالمادة 413 من قانون الصحة التي تحيل إلى المواد 288 و289[6] و442 فقرة 2 منه، والتي تعاقب على الجرائم غير العمدية التي تسبب أذى بدنياً أو وفاة نتيجة رعونة أو إهمال[7].

هذا، ونصت المادة 168 فقرة 4 من قانون الصحة على أن موافقة الشخص المعني ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية "لا تبرئ المبادِر إلى التجريب من مسؤوليته المدنية"، ويبيّن ذلك اهتمام المشرع الجزائري بتكريس حماية جنائية إلى جانب الشرط الموضوعي (الرضا).

الفرع الثاني: شكلية الرضا في التجارب الطبية وحرية العدول عنه:

أولا: شكلية الرضا في التجارب الطبية على جسم الإنسان:

نصت المادة 386 من قانون الصحة[8] على وجوب أن تكون موافقة الشخص المعني أو ممثله الشرعي "حرة وصريحة ومستقلة كتابيا"، ويستفاد من ذلك اشتراط الشكل الكتابي للموافقة، بصرف النظر عن طبيعة التجربة (علاجية أو غير علاجية)، وتكمن أهمية هذا الشرط الشكلي في:

[5] - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985م (ملغى).

[6] – الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية، عدد 30، في 21 شوال عام 1445 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024م.

[7] - جاء في نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياط أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج".

[8] – المادة 386 من قانون الصحة 18-11، مرجع سابق.

1. ضمان إعلام الشخص المعني وإدراكه الكامل لتفاصيل التجربة.
2. تذكير الطبيب بضرورة الحصول على الموافقة قبل أي تدخل.
3. تشكيل ضمان وحصانة للطبيب من المتابعة القضائية في حال حدوث ضرر، باعتبارها دليلا على موافقة الخاضع للتجربة.

ثانيا: حرية العدول عن الرضا:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 386 سالفة الذكر على حق الشخص في "رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون أي مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم"، ويستنتج من ذلك:

1- حق العدول مطلق وغير مقيد بمرحلة معينة من مراحل التجربة.

2- يهدف هذا الحق إلى حماية مصلحة الشخص المعني، باعتباره الطرف الأكثر عرضة لمخاطر التجربة.

3- لا يتطلب العدول تبريراً، ولا يجوز ممارسة أي ضغط على الشخص لممارسة هذا الحق.

وبناء على ذلك فإن الشخص محل التجارب الطبية له القدرة على قبول أو رفض الخضوع للبحث أو التجربة، والقدرة على التراجع عن ذلك في أي وقت دون الحاجة إلى أي تبرير لتراجعه وعدوله عنها[9].

كما أنه لا يترتب عن عدوله ممارسة أي ضغط مهما كان نوعه على المريض في ممارسة حقه في العدول لأنه لا يتصور منح حق وترتيب جزاء على ممارسة هذا الحق[10].

المطلب الثاني: تحقق المصلحة الطبية من إجراء التجربة الطبية على جسم الإنسان

[9] – منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، مجلة العلوم القانونية صادرة عن جامعة القاهرة، مصر، العدد 1، 1989، ص 51.

[10]– منذر الفضل، مرجع سابق الذكر، ص ص 52 – 53.

نظراً لأن محل التجارب الطبية هو جسد الإنسان، فلا يجوز تعريضه للخطر دون مبرر. وعليه، يجب أن تصب هذه التجارب، علاجية كانت أم غير علاجية، في مصلحة الإنسان حتى تكسب المشروعية، وسيتم تناول هذا الضابط من خلال تعريف المصلحة (الفرع الأول) ومعايير تحققها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المصلحة من إجراء التجربة الطبية على جسم الإنسان:

تسهم التجارب الطبية في تحقيق تقدم علمي وطبي كبير. ومع أن الموافقة تشكل ركيزة للمشروعية، إلا أنها ليست كافية وحدها لضمان الحماية، نظراً للطبيعة الاحتمالية لهذه التجارب ومخاطرها، لذا، أضاف المشرع ضابط "المصلحة" كشرط مستقل، أي أن تكون الغاية المرجوة نافعة للشخص المعني أو للبشرية جمعاء[11].

ويهدف هذا الضابط إلى الحد من إساءة استغلال هذه التجارب لتحقيق مكاسب شخصية (كالشهرة) على حساب حياة الأشخاص وصحتهم، كما حدث في تجارب سابقة أودت بأرواح أو سببت عاهات مستديمة، وتكون المصلحة واضحة في الحالات العلاجية الضرورية، كتجارب المراحل المتأخرة من الأمراض المستعصية (كالسرطان)، حيث يغلب المبرر العلاجي[12].

الفرع الثاني: معايير تحقق المصلحة من التجربة الطبية:

يشترط لإضفاء المشروعية على التجربة أن تفوق منافعها المتوقعة مخاطرها المحتملة[13]، وقد اعتمدت العديد من التشريعات هذا المبدأ:

- حذرت المادة 2/209 من قانون الصحة العامة الفرنسي من إجراء أي بحث إذا كانت مخاطره تفوق منافعه، فالمبدأ الذي يقضي بالموازنة بين الخطر والمنفعة يقضي بضرورة تحقيق عذر معقول من التوازن بين نتائج التجربة وبين أغراض المرض والنتائج السلبية المترتبة عنه[14].

[11] - خالد حمدي عبد الرحمن، التجارب الطبية، دار النهضة، مصر، 2000 ص 60.

[12] - العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص 49.

[13] - علاء علي حسن منصور، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 98.

[14] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 23.

فمتى كانت نتائج التجربة غير مؤكدة ومبنية على الاحتمالات، وكان احتمال وفاة الشخص متوقعاً، فإن هذه التجربة تصبح تتنافى مع مبدأ المشروعية ويمنع الطبيب من القيام بها تحت مسؤوليته[15].

- نصت المادة 20 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي على عدم جواز إجراء أبحاث تنطوي على أخطار غير مبررة أو دون غرض طبي جاد.

وفي الجزائر، أكدت المادة 18 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[16] على ضرورة أن يعود العلاج الجديد "بفائدة مباشرة على المريض".

كما نصت المادة 380 فقرة 3[17] من قانون الصحة صراحة على أنه "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة".

وبذلك، يتبين موقف المشرع الجزائري الحازم في ربط مشروعية التجربة بتحقيق مصلحة راجحة للشخص المعني، واقتصار الإجازة على التجارب التي تهدف للعلاج أو التشخيص أو الوقاية، مع عدم منع التجارب غير العلاجية العلمية ضمن الضوابط المذكورة، تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال إلحاق الضرر.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للشخص من التجارب الطبية على جسمه:

تحظى الحماية الدولية للأفراد من التجارب الطبية بأهمية بالغة، بهدف ضمان سلامتهم وكرامتهم عند المشاركة فيها. وسيتم التطرق لهذه الحماية من خلال الإعلانات الدولية (المطلب الأول)، ثم الاتفاقيات الدولية والإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية من خلال الإعلانات الدولية:

الفرع الأول: ميثاق هيلسنكي وإعلان المجين البشري وحقوق الإنسان

أولا: ميثاق هيلسنكي:

[15] – المرجع نفسه.

[16] – المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المؤرخ في 6 جويلية 1992، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 7 جويلية 1992.

[17] – المادة 380 من قانون الصحة 18-11، مرجع سابق.

صدر عن الجمعية الطبية العالمية عام 1964 (وتمت مراجعته لاحقا)، ويعتبر الوثيقة الدولية الأساسية للأخلاقيات في البحوث الطبية على البشر، حيث تكمن أهميته في:

1- تجسيد مبادئ أخلاقية إلزامية عمليا، مع فرض عقوبات على المخالفين.

2- كونه أساسا لصياغة القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة[18].

هذه الأهمية تعبر عن القيمة القانونية لإعلان هيلسنكي في تكريس الحماية للأشخاص محل التجارب الطبية وبالتالي يعتبر أهم مظهر من مظاهر الاهتمام الدولي بالتجارب الطبية على جسم الإنسان[19].

من أبرز مبادئه:

- إلزامية وضع خطة بحث مفصلة وعرضها على لجنة مختصة.
- إجراء التجارب من قبل أشخاص مؤهلين علميا، مع تحملهم المسؤولية عن الأضرار.
- الحصول على موافقة مستنيرة وحرة وسليمة من الشخص المعني أو ممثله القانوني، فمتى كان الشخص محل التجربة ناقص الأهلية أو غير كامل الإرادة كصغير السن، أو الشخص المريض، فيجب صدور الموافقة من قبل ممثله القانوني[20].
- الموازنة بين الفائدة والمخاطرة، والامتناع عن التجارب التي تفوق مخاطرها منافعها، وإلا فإن هذا الطبيب يكون محل مسؤولية[21].
- وجوب الحصول على الموافقة كتابياً، مع حق العدول في أي وقت[22].

ثانيا: إعلان المجين البشري وحقوق الإنسان(1997):

رغم أنه لم ينظم التجارب الطبية صراحة، إلا أن المادة الثانية منه التي تنص على حق كل إنسان في احترام كرامته "أياً كانت سمته الوراثية" تفهم ضمنياً على أنها تشمل الحماية من التجارب غير الأخلاقية على الجينات البشرية، سعياً لحماية الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948):

[18] – علاء علي حسن منصور، مرجع سابق، ص 98.

[19]– علي حمد السعدي، المسؤولية الطبية في القانون، دار رضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 119.

[20] – مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 306.

[21] – المرجع نفسه.

[22] - المرجع نفسه.

يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورغم عدم نصه الصريح على تجريم التجارب الطبية، فإنه أسس لمفاهيم الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية (المواد 3-21)، والتي تشكل الإطار العام الذي تندرج ضمنه الحماية من التجارب غير المشروعة، وأصبح مصدر إلهام لمواثيق لاحقة أكثر تحديدا[23].

ثانيا: اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبروتوكولاتها الإضافية(1977):

نصت هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها بشكل صريح على[24]:

- حظر إجراء التجارب البيولوجية على أسرى الحرب، حتى ولو برضاهم (اتفاقية جنيف الثالثة، البروتوكول الإضافي الأول المادة 11).
- عدم جواز إجبار العاملين في المجال الطبي على القيام بأعمال تخالف القواعد المهنية أو الطبية (البروتوكول الإضافي الأول المادة 16، البروتوكول الإضافي الثاني المادة 10).
- حظر إخضاع الأشخاص المحميين لأي عمل طبي لا تبرره حالتهم الصحية أو يكون مخالفاً للقواعد الطبية المقبولة عالمياً (البروتوكول الإضافي الثاني المادة 2).

المطلب الثاني: الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

تعمل هذه الاتفاقيات على تعزيز السلامة وضمان الحماية للأشخاص المشاركين في التجارب الطبية على مستوى معين أو جغرافي. وتم وضع العديد من الاتفاقيات الإقليمية الهامة التي تنظم التجارب الطبية وتحمي جسم الإنسان سواء على المستوى الدولي والإقليمي (الفرع الأول)، وكذا على المستوى الإفريقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية على المستويين الدولي والإقليمي (الأوروبي):

أولا: القواعد الدولية (مدونة نورمبرغ1947):

نتجت عن محاكمات نورمبرغ للأطباء النازيين، ووضعت أول مبادئ أخلاقية دولية واضحة للتجارب على البشر، يتضمن هذا التقنين مجموعة من القواعد والضوابط الخاصة بالتجارب غير العلاجية، منها شروط إجراء هذه التجارب بهدف تحقيق فائدة علمية للإنسانية مع وجوب التحقق من ضرورة القيام بها.

[23] - محمد عبد الله ملا أحمد، ممارسة العمل الطبي بين الاباحة والتجريم –دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 125.

[24] – المرجع نفسه، ص 134.

1- أهميتها تكمن في:

- إلزامية الحصول على الموافقة المستنيرة كشرط مطلق، ووضع مبادئ تكفل هذه الحماية وتجسد أخلاقيات وسلوكيات الأطباء الذين يقومون بهذه التجارب والبحوث العلمية[25].
- وضع أطر أخلاقية لسلوك الباحثين.
- كما نجد أنها تتضمن جملة من القواعد والمبادئ المتعلقة بالتجارب غير العلاجية[26]، وذلك من خلال تنظيم شروط إجراءها والحاجة الضرورية لها، والذي يعتبر بمثابة تصريح على إجازة مثل هذه التجارب التي تعرف طابعا وقائيا وليس علاجيا[27].

2-أبرز مبادئها:

- الموافقة الطوعية للشخص المعني بعد إطلاعه الكامل (المادة 1).
- حق العدول في أي مرحلة (المادة 10).
- ضرورة أن تكون التجربة مبنية على معرفة سابقة مستمدة من تجارب حيوانية، ما لم تكن طبيعة البحث تمنع ذلك.
- وجوب إجرائها في ظروف تقلل المعاناة والمخاطر، وتحت إشراف مؤهلين علميا، ورغم انتشارها الواسع، فقد تراجعت مكانتها نسبياً مع صدور قوانين وطنية وإعلانات دولية أكثر تفصيلا.

ثانيا: التوجيهات الأوروبية (مجلس أوروبا، 1975):

نظمت هذه التوجيهات، التجارب المراقبة التي تجري وفقا لطريقة الجهد المزدوج، وأوجبت:

- إجراء اختبارات سابقة كافية على الحيوانات، كما يتعين على الطبيب الباحث أن يحاط بنتائج الفحص الصيدلي أولا وأن يقدم له تقرير كامل عن ذلك.

[25] – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 135.

[26] - مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، 722.

[27] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 135.

- إطلاع الطبيب الباحث على تقارير كاملة عن هذه الاختبارات.
- ضرورة أن تتفق طريقة إجراء التجارب مع مبادئ الأخلاق، وجواز إجراء مقارنات علاجية تحت رقابة صارمة.

الفرع الثاني: الحماية على المستوى الإفريقي: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981، دخل حيز النفاذ 1986)[28]:

يكفل الميثاق حماية عامة تشمل ضمناً الحماية من التجارب الطبية غير الأخلاقية، وذلك عبر نصوصه التي تؤكد على:

- حرمة الإنسان وعدم انتهاكها، والحق في السلامة البدنية (المادة 4)[29].
- حظر كافة أشكال الاستغلال والمعاملة القاسية أو المهينة (المادة 5)[30].
- الحق في التمتع بأفضل حالة صحية ممكنة، وتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولهم على العناية الطبية (المادة 16)[31].

الخاتمة:

عد دراسة موضوع التجارب الطبية على جسم الإنسان، يتضح أن لهذه التجارب أهمية بالغة، نظراً للأهداف المتعددة التي تسعى لتحقيقها. فهي تنقسم إلى فئتين رئيسيتين: تجارب علاجية تهدف إلى تطوير وسائل علاجية جديدة، وتجارب غير علاجية تهدف إلى تحقيق منفعة علمية أو طبية بحتة، مثل تحسين طرق التشخيص. وعلى الرغم من الفوائد الإيجابية المحتملة لهذه التجارب في تطوير الطب وخدمة البشرية، إلا أنها تنطوي في كثير من الأحيان على مخاطر جسيمة قد تصل إلى حد الإضرار بحياة أو صحة الإنسان.
وفي ضوء ذلك، يمكن استخلاص النتائج القانونية التالية:

[28] – الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد06 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987م.

[29] – تنص المادة 4 منه على أن "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والروحية، كما لا يجوز حرمانه من هذا تعسفا".

[30] – تنص المادة 5 من نفس الميثاق على أن: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة ألوانه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة".

[31] - www.african-court.org تاريخ الاطلاع 2025/12/20

النتائج:

1- لا تقتصر أهداف التجارب الطبية على الجانب العلاجي المباشر، بل تشمل أيضاً التجارب غير العلاجية التي تهدف إلى الارتقاء بمنهجيات التشخيص وتطوير العلوم الطبية بشكل عام.

2- تتمتع التجارب الطبية ذات الطابع العلاجي بمشروعية أكبر مقارنة بالتجارب غير العلاجية، نظراً لسهولة إثبات عنصري "المصلحة" و"الضرورة الطبية" فيها، وذلك لحساسية التعامل مع جسد الإنسان كمحل للتجربة.

3- يلتزم الطبيب في التجارب العلاجية ببذل عناية طبية لائقة، بينما تتعاظم مسؤوليته في التجارب غير العلاجية لغياب عنصر الضرورة الطبية الملحة، مما يستلزم يقينا أعلى بالنتائج المتوقعة وعدم الاكتفاء بالفرضيات الاحتمالية، وإلا تحمل المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالمخضع للتجربة.

4- يحق للشخص المخضع للتجربة الطبية العدول عن موافقته في أي مرحلة من مراحلها، وهو حق مطلق لا يقيده تقدم المراحل.

5- تخضع موافقة الشخص المخضع للتجربة للشروط العامة للتراضي المنصوص عليها قانونا، بما في ذلك سلامة الإرادة من عيوب الإكراه أو التدليس أو الغلط. وفي حال بطلان الموافقة لوجود عيب من هذه العيوب، تنتفي المشروعية ويتحمل الطبيب المسؤولية القانونية.

6- نظراً لحساسية التجارب الطبية على الإنسان، فإن مشروعيتها مرهونة بتوافر مجموعة من الضوابط المشددة، مثل ترجيح كفة المنفعة والمصلحة على المخاطر، وضرورة توافر احتمال معقول للنجاح يبرر إخضاع الإنسان للتجربة.

التوصيات (المقترحات القانونية):

1 - يقترح تعديل التشريع لإنشاء قرينة قانونية على خطأ الطبيب في بعض أنواع التجارب العلاجية عالية الخطورة، أو في حالات محددة يصعب فيها على المريض إثبات الخطأ (كحالات انتقال عدوى أثناء التجربة)، على أن يكون للطبيب حق إثبات العكس.

2 - نظراً لأن التجارب غير العلاجية لا تستهدف مصلحة مباشرة للشخص المخضع لها، ويغيب عنها عنصر الضرورة الطبية، يُقترح الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ) على الطبيب أو

الجهة المنفذة، بخصوص ضمان سلامة المشارك. في هذا الإطار، لا يجوز للطبيب الاحتجاج بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي للتنصل من المسؤولية التعويضية عن الأضرار التي قد تحدث.

3 – ضرورة نشر الثقافة القانونية المتخصصة حول النظام القانوني للتجارب الطبية، مع التركيز على أهمية وشروط الحصول على "الموافقة المستنيرة" كركن جوهري لمشروعيتها، لضمان فهم المشاركين لحقوقهم الكاملة.

4 – يظل موضوع التجارب الطبية على جسم الإنسان مجالاً خصباً للبحث القانوني، لا سيما فيما يتعلق بضمانات حماية المشاركين من أي استغلال محتمل، وتحقيق التوازن بين ضرورة التقدم العلمي والحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد06 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987م.

– الامر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 24–06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية، عدد 30، في 21 شوال عام 1445 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024م.

– القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ، الموافق لـ 2 يوليو 2018، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 46، في 29 يوليو 2018م، المعدل بالأمر رقم 20–02، المؤرخ في: 11 محرم 1442هـ الموافق لـ 30 غشت 2020م.

– القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985م (ملغى).

– المرسوم التنفيذي رقم 276–92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المؤرخ في 6 جويلية 1992، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 7 جويلية 1992.

ثانيا: الكتب

– العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.

– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
– خالد حمدي عبد الرحمن، التجارب الطبية، دار النهضة، مصر، 2000 ص 60.
– علي حمد السعدي، المسؤولية الطبية في القانون، دار رضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
– علاء علي حسن منصور، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
– محمد حسن قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الانسان، دراسة في التزام الطبيب بإعلام المريض، أو حق المريض في الاعلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
– محمد عبد الله ملا أحمد، ممارسة العمل الطبي بين الاباحة والتجريم –دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
– محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان دراسة مقارنة–، ط1، مطبعة أبناء وهبة حنان، القاهرة، 1989م.
– منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، مجلة العلوم القانونية صادرة عن جامعة القاهرة، مصر، العدد 1، 1989.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

-www.african-court.org